الحمد لله.

الجمهورية التّونسيّة
مجلـــــس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد :310951
تاريخ القرار: 4 جويلية 2011

قرار تعقيبـي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التـالي بين :

المعقب: الإدارة العامة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

من جهـــــة،

والمعقب ضدّها: الشركة التونسية في شخص ممثلها القانوني مقرها بشـــارع

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة بتاريخ 26 جانفي 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310951 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 8 أفريل 2009 في القضية عدد 75774 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل تصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره إثنا عشر الفا وخمسمائة ودينار واحد و 562 مليما (12.501,562 د) لقاء أصل الأداء والخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدها اقتنت عقارا كائنا بتقسيم المنطقة الصناعية مساحته 3500 م م بثمن قدره 70.000,000 د غير أنّ مصالح الجباية تولّت إعادة تقدير قيمة العقار التجارية والترفيع في الثمن المصرح به من

70.000,000 إلى 356.000,000 د ومطالبة المعقب ضدها بدفع معاليم التسجيل التكميلية إلا أنّها امتنعت عن ذلك فصدر في شأنها قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 7 سبتمبر 2005 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 22.225,000 د أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المعقّب ضدها أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكما بتاريخ 22 جوان 2007 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعترضة، فاستأنفت الشركة المعنية ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامة بتاريخ 22 فيفري 2010 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى ما يلي:

أولا- تحريف الوقائع لما اعتبر الحكم المطعون فيه أنّ تقرير الإختبار مضاف بالملف الإبتدائي في حين أنّ الواقع غير ذلك إذ لا وجود لما يفيد تقديم الخبير لتقرير الإختبار بذلك الطور.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 3/103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ المدّة الفاصلة بين التاريخ المحدّد لتقديم تقرير الإختبار الموافق ل 24 نوفمبر 2006 وتاريخ آخر جلسة قبل حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم الموافق ل 8 جوان 2007 فاقت مدة الستة أشهر المحدّدة كأجل أقصى لتقديم تقرير الإختبار.

ثالثا – خرق الفصل 104 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ عدم تبرير عدم تسبيق جزء من أجرة الإختبار التي كان على المعقب ضدها أن تقوم بدفعها قبل جلسة 24 نوفمبر 2006 وذلك إلى حدّ تاريخ 8 جوان 2007 الموافق لتاريخ الجلسة التي على إثرها تمّ حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم يجعل حقها في التمسك بالإذن الصادر بتعيين الخبير قد سقط منذ الطور الإبتدائي وكان على محكمة الإستئناف أن تأذن مجددا بتعيين خبير لتقدير القيمة التجارية للعقار.

رابعا- خرق أحكام الفصل 111 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تأذن الخبير العدلي بإعلام الخصوم بمكاتيب مضمونة الوصول حتى يمكن لأطراف النزاع تقديم ملحوظاتهم ومناقشة العناصر الواردة به.

خامسا- تنكر محكمة الإستئناف للطابع الإستقصائي في مادة النزاع الجبائي بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تأذن لمصالح الجباية بتقديم عقد البيع الذي تولت على ضوئه الترفيع في ثمن المتر المربع إلى 100 د كما أنّها لم تأذن للشركة المعقب ضدها بتقديم ما يفيد خلاص كامل أجرة الإختبار.

سادسا- هضم حقوق الدفاع بمقولة أنّه طالما لم يقع إتمام المأمورية المأذون بها في الطور الإبتدائي فإنّه من البديهي وأنّ مصالح الجباية لم تتمكن من مناقشة العناصر الواردة به خاصة وأنّ قرار التوظيف الإجباري تأسس على عملية التشخيص المباشر وتقنية التنظير وبالتالي تكون قد حرمت من حق الدفاع المخول لها خلال طور من أطوار التقاضي وهو ما يعدّ خرقا لمبدإ حق التقاضي على درجتين إذ تمّ الإعتماد في الحكم المطعون فيه على تقرير اختبار لم يكن ضمن المؤيّدات المودعة بالملف الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المقدّم من الأستاذ نائب المعقب ضدها بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي:

أولا- بخصوص تحريف الوقائع فإنّ محكمة الإستئناف لم تحرف الوقائع ضرورة أنّه تمّت إضافة تقرير الإختبار إلى الملف الإبتدائي مباشرة بعد جلسة 8 جوان 2007 وقبل تصريح المحكمة بالحكم في 22 جوان 2007.

ثانيا- عن المطاعن الثاني والثالث والرابع المتصلة بخرق أحكام الفصول 103 و104 و111 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإنّ الفصول المذكورة تتعلّق بسائر الإختبارات في المادة المدنية ولا تنطلق على الإختبارات المجراة في إطار النزاعات الجبائية التي تخضع لأحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما أنّ تقرير الإختبار كان مؤسسا على عناصر موضوعية متصلة بمقارنة العقار موضوع الإختبار بالعقارات المجاورة له والقياس ببيوعات مماثلة في نفس المنطقة.

ثالثا- بخصوص المطعن المتعلق بتنكر محكمة الإستئناف للطابع الإستقصائي في مادة النزاع الجبائي فإنّه ليس للمحكمة مطالبة الأطراف بتقديم مؤيّداتهم أو حججهم وإنما يرجع ذلك إلى أطراف النزاع في إطار سعيهم إلى إقناع المحكمة بوجاهة مواقفهم.

رابعا– عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع فإنّ عدم تقديم مصالح الجباية لملحوظاتها بشأن تقرير الإختبار إنّما يعود إلى تقاعسها عن تصوير الملف بالطور الإستئنافي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد **2** لسنة **2011** المؤرّخ في **3** جانفي **2011**.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جوان 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ وأعلن أنّ هذا الخير يتمسك بما قدّمه من ردّ.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 جويلية 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

-من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث تمسكت المعقبة بتحريف الحكم المطعون فيه للوقائع لما اعتبر أنّ تقرير الإختبار مضاف بالملف الإبتدائي في حين أنّ الواقع غير ذلك إذ لا وجود لما يفيد تقديم الخبير لتقرير الإختبار بذلك الطور.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإنّه ثبت من أوراق الملف أنّ تقرير الإختبار تمّ تقديمه في الطور الإبتدائي إذ تمّ تعديل أجرة الإختبار من قبل رئيس المحكمة الإبتدائية بتاريخ 13 أفريل 2007 ، غير أنّ الحكم الإبتدائي الصادر بتاريخ 22 جوان 2007 لم يعتمد تقرير الإختبار اعتبارا لتقاعس الشركة المطالبة بالأداء عن تقديم ما يفيد خلاص أجرة الخبير، الأمر الذي يجعل المطعن الراهن في غير طريقه ومتعيّن الرد.

عن المطعنين الثاني والثالث المتعلقين بخرق أحكام الفصل **3/103** والفصل **104** من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسكت المعقبة بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ المدّة الفاصلة بين التاريخ المحدّد لتقديم تقرير الإختبار الموافق لـــ 24 نوفمبر 2006 وتاريخ آخر جلسة قبل حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم الموافق لـــ 8 جوان 2007 فاقت مدة الستة أشهر المحدّدة كأجل أقصى لتقديم تقرير الإختبار، وبالتالي أصبح تقرير الإختبار الذي اعتمدت عليه محكمة الإستئناف بتونس في حكم العدم. كما تمسكت المعقبة بخرق الفصل 104 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ عدم تبرير عدم تسبيق جزء من أجرة الإختبار التي كان على المعقب ضدها أن تقوم بدفعها قبل جلسة 24 نوفمبر 2006 وذلك إلى حدّ تاريخ 8 جوان 2007 الموافق لتاريخ الجلسة التي على إثرها تمّ حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم يجعل حقها في التمسك بالإذن الصادر بتعيين الخبير قد سقط منذ الطور الإبتدائي وكان على محكمة الإستئناف أن تأذن مجددا بتعيين خبير لتقدير القيمة التجارية للعقار.

وحيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 103 المذكور أنّ :"القرار الذي يصدر بتعيين الخبير أو الخبراء يجب أن يتضمّن ما يلي:...

ثالثا- بيان الأجل المحدّد لإيداع تقرير الإختبار بكتابة المحكمة.

وهذا الأجل لا يجب أن يتعدى ثلاثة أشهر وهو غير قابل للتمديد سوى مرة واحدة وبشرط أن لا يزيد التمديد عن ثلاثة أشهر أخرى وأن يتمّ بقرار معلّل بناء على طلب صريح من الخبير أو الخبراء حسب الأحوال".

وحيث ينص الفصل 104 من نفس المجلة على ما يلي:"إن لم يقع تسبيق المصاريف من الخصم المطلوب منه ذلك ولا من غيره من الخصوم في الأجل المحدد لذلك فإنّ الخبير لا يكون ملزوما بإتمام المأمورية ويترتب عن ذلك سقوط حق الخصم المطلوب بالدفع في التمسك بالإذن الصادر بتعيين الخبير ما لم يقدّم ما يبرر عدم الدفع".

وحيث لئن لم تعتمد المحكمة في الطور الإبتدائي تقرير الإختبار اعتبارا لعدم تقديم المطالبة بالأداء لما يفيد خلاص أجرة الخبير فإنّه لا مانع قانوني في اعتماد نفس ذلك التقرير في الطور الإستئنافي كلما ثبت خلاص أجرة الخبير وهو ما تمّ في قضية الحال، الأمر الذي يتجه معه ردّ هذين المطعنين.

عن المطعن الرابع المتعلق بخرق أحكام الفصل 111 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسكت المعقبة بخرق الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 111 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لم تأذن الخبير العدلي بإعلام الخصوم بمكاتيب مضمونة الوصول حتى يمكن لأطراف النزاع تقديم ملحوظاتهم ومناقشة العناصر الواردة به.

وحيث ينص الفصل 111 سالف الذكر على أنّه "يقدّم الخبير تقريره مع جميع الأوراق التي حررها أو التي يكون قد تسلمها إلى كتابة المحكمة ويوجه خلال الأربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول إلى الخصوم يعلمهم فيه بتقديم تقريره...".

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار أنّ مبدأ المواجهة وحقّ الدفاع أمام الهيئات القضائية يتمثل في تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم وكذلك الإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم بخصوص كلّ ما يقع تقديمهم للمحكمة.

وحيث لئن لم يثبت من أوراق الملف قيام الخبير بتوجيه مكتوب مضمون الوصول إلى الخصوم يعلمهم فيه بتقديم تقريره خلال الأربع وعشرين ساعة من إيداعه بكتابة المحكمة فإنّه كان

على المعقبة السعي والحرص على مطالبة المحكمة بتمكينها من الإطلاع على تقرير الإختبار وإبداء ملاحظاتها بشأنه أو على الأقل تقديم مؤاخذات جديّة تعيبها على تقرير الإختبار وبيان مدى تأثيرها على مآل الحكم وهو ما لم يتضمنه ملف القضية الأمر الذي يجعل المطعن الماثل في غير طريقه ومتّجه الرفض.

عن المطعن الخامس المتعلق بتنكر المحكمة للطابع الإستقصائي في المادة الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بتنكر محكمة الإستئناف للطابع الإستقصائي في مادة التراع الجبائي بمقولة أنّها لم تأذن لمصالح الجباية بتقديم عقد البيع الذي تولت على ضوئه الترفيع في ثمن المتر المربع إلى 100 د كما أنّها لم تأذن للشركة المعقب ضدها بتقديم ما يفيد خلاص كامل أجرة الإختبار.

وحيث لئن كانت إجراءات التقاضي في مادة التراع الجبائي تكتسي الطابع الإستقصائي الذي يمنح القاضي سلطات واسعة في مجال التحقيق للبحث عن الحقيقة بالمبادرة بجمع الحجج وتهيئة القضية للفصل بواسطة كلّ الوسائل التي خوّلها له القانون، فإنّ هذا لا يعني حلول القاضي محلّ أطراف التراع وتكوين كلّ حجج الخصوم.

وحيث لا يمكن تحميل محكمة الحكم المطعون فيه واجب الإذن لمصالح الجباية بتقديم عقد البيع الذي تولت على ضوئه الترفيع في ثمن المتر المربع إلى 100 د ضرورة أنّه كان على الإدارة تقديم كل الحجج التي من شأنها إثبات القيمة التجارية الحقيقية للعقار موضوع التراع كما أنّ الشركة المعقب ضدها أدلت لمحكمة الإستئناف ما يفيد خلاصها لأجرة الخبير، الأمر الذي يجعل المطعن الماثل في غير طريقه ومتّجه الردّ.

عن المطعن السادس المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسكت المعقبة بهضم حقوق الدفاع بمقولة أنّه طالما لم يقع إتمام المأمورية المأذون بها في الطور الإبتدائي فإنّه من البديهي وأنّ مصالح الجباية لم تتمكن من مناقشة العناصر الواردة به خاصة وأنّ قرار التوظيف الإجباري تأسس على عملية التشخيص المباشر وتقنية التنظير وبالتالي تكون قد حرمت من حق الدفاع المخول لها خلال طور من أطوار التقاضي وهو ما يعدّ خرقا لمبدإ حق

التقاضي على درجتين إذ تمّ الإعتماد في الحكم المطعون فيه على تقرير اختبار لم يكن ضمن المؤيّدات المودعة بالملف الإبتدائي.

وحيث من المستقر عليه في مادة الإجراءات المدنية والتجارية وكذلك الإدارية أنّ الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها وأنّه إذا رأت محكمة الإستئناف عدم صحة الحكم الإبتدائي فلها أن تقتصر على نقضه وإرجاع القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع كما لها إن كان الموضوع قابلا للفصل أن تبتّ فيه.

وحيث كانت الدعوى تهدف إلى تحديد قيمة العقار التجارية لضبط معاليم التسجيل التكميلية المستوجب دفعها لمصالح الجباية.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّ موضوع النزاع جاهز للفصل خاصة بعد إدلاء الشركة المطالبة بالأداء بما يفيد خلاص أجرة الخبير وتولّت البت في أصل النزاع دون إحالة إلى المحكمة الإبتدائية وذلك وفقا لما لها من سلطة إجتهاد في الغرض وهو ما لا يتعارض مع حقوق الدفاع، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيّدين محمد غبارة وحسين عمارة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 4 جويلية 2011 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

منير العربي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]